

نظم الأصول من علم الأصول

للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

المتوفى عام ١٤٢١هـ

المسمى دُرر الوصول

للشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني

دار الحضارة للنشر والتوزيع

١٤٢٤هـ

دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجنكي، أحمد سيد محمد
نظم الأصول من علم الأصول المسمى درر الوصول / أحمد سيد
محمد الجنكي - الرياض، ١٤٢٤هـ
... ص ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٩٤٩٥-٦-٧
١- أصول الفقه. أ. العنوان
ديوى ٢٥١ ١٤٢٤/٦٧١٦

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٦٧١٦

ردمك: ٩٩٦٠-٩٤٩٥-٦-٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب. ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤٩٥٨٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله محمد ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
أما بعد فيقول الفقير إلى المعبود: الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود قد طلب
مني أخونا في الله ذي الفضل الجلي، أبو العالية فخر الدين ابن الزبير بن علي،
أن أنظم له الأصول من علم الأصول للشيخ، العلامة محمد بن صالح بن
عثيمين، من أجل إقرائها لمجموعة من الطلاب، لسهولة حفظ النظم في
الذاكرة، وسرعة استحضاره عند المذاكرة

كما قيل:

والنثر بالنظام لا يوازي

أما سمعت بيتي ابن غازي

وإئما رغبت في النظام

لأنه أحظى لدي المرام

وهو الذي تصغي له العقول

وسيف من حصله مسلول

فأحجمت أولاً لعدم الأهلية، ولسان حالي منشد:
أعيذها نظرات منك صادقة

أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

وأعاد الطلب مرة ثانية، فلم يسعني عدم الإجابة فاستعنت بربي وطرقت
بابه، فهبي ما تراه بالعيان فإن يك صواباً فمن الله، وإلا فمني والشيطان،
وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أملاه وأمضاه، من أثبت وسمه بأعلاه.

مساء الثلاثاء بتاريخ ١٤٢٤/٥/١ هـ

٢٠٠٣/٧/١ م الرياض.

ترجمة مؤلف الأصل

نقلاً مما كتبه عبد الكريم بن صالح المقرن مع بعض التصرف

هو سماحة الزاهد العابد أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين التميمي الوهبي، نجم ساطع من نجوم العلوم، ومنجم من مناجم الفقه، إذا ذكر اسمه ذكر العلم، والفقه والأصالة، والدليل والتحقيق والتحليل بخرّ في سعة العلم، وصحة الاستدلال، ووضوح في المنهج وقوة في الاستنباط، ودماثة في الأخلاق وبساطة في التعامل هين لين زاهد، لم يغتر بالشهرة ولم يلق لها بالاً ولم تفتته الدنيا، عاش حميداً، ونسأله أن يكون شهيداً.

مولده :

ولد رحمه الله في عنيزة ٢٧ من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ.

نشأته :

قرأ القرآن الكريم على جدّه من جهة أمّه عبد الرحمن بن سليمان آل دامنغ، فحفظ القرآن مبكراً، وقد آتاه الله ذكاء وحرصاً على المعالي، مما كان له أثر كبير في تحصيله للعلم.

بدأ في طلب العلم على مشايخ عنيزة أمثال الشيخ علي الحمد الصالحي، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع والشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ويعتبر فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر

السعدي هو شيخه وكان له الأثر الأول والأخير في تكوين شخصيته حيث تأثر به تأثراً بالغاً في سلوكه وكيفية تعليمه من إلقائه للمسائل وتأصيلها والترجيح بين الأدلة وقد خلفه فيما بعد في الإمامة والخطابة وبدأ رحمه الله التدريس من سنة ١٣٧١هـ في حياة شيخه ولم يزل ذلك دأبه رحمه الله حتى انتقل إلى رحمة ربه (جوار ربه) يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ.

مؤلفاته:

ترك الشيخ ما يربو على (٤٠) أربعين كتاباً منها:

- فتح رب البرية.
 - تفسير آيات الأحكام.
 - تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام.
 - مصلح الحديث.
 - الأصول من علم الأصول، وهو موضوعنا وقد شرحه المؤلف.
 - القواعد المثلى.
 - الضياء اللامع.
 - الشرح الممتع على زاد المستقنع.
 - حاشية على الروض المربع.
 - الدماء الطبيعية للنساء.
 - رسالة الحجاب.
 - تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد.
 - مصطلح الحديث.
- إلى غير ذلك مما لا يسعه المقام وقد كتبت كتباً في ترجمة الشيخ يرجع إليها من يريد الاستزادة.
- والله الموفق.

كتبه الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود الثلاثاء ١/٥/١٤٢٤هـ
الرياض ١/٧/٢٠٠٣م.

كلمة عن الأصول في علم الأصول

كتب الشيخ رحمه الله هذه الرسالة في الأصول لطلاب الثانوية والحق يقال وليس هذا من باب الإطراء المزيف أن هذه الرسالة الصغير حجمها، كثيرة الفوائد بل تفوق كثيراً مما كتب المتقدمون والمتأخرون في هذا الفن وذلك لسلسلة لفظها، وسلامتها من التعقيد اللفظي والمعنوي، ومنهج الشيخ فيها يمتاز بسهولة العبارة وضرب الأمثلة كعادته رحمه الله وقد شملت معظم أبواب فن الأصول عدا مسالك العلة، مما جعلها سهلة الاستيعاب على المبتدئين، وتذكرة للمنتهين وقد حاولت أن أنظم منها الأصول دون الأمثلة مخافة الإطالة وما أبرئ نفسي من الخطأ، وحسبي أنني قصدت الخير، وهنا يطيب لي أن أتمثل بقول الشيخ محمد العاقب بن مايابي رحمه الله.

وَمَنْ رَأَى مِنْ أَهْلِ ذَا الْفَنِّ الْخَطَا

فِيمَا قَصَدَتْ أَوْ أَصَابَ غَلْطَا

فَلْيُعْمِضِ الْجَفْنَ عَلَى قَدَاهِ

وَلَا يُلِمَّ فِي زَلَّةٍ أَخَاهُ

ملاحظة: تم اختصار هذه المنظومة في حدود ٢٠٠ بيتاً إلا أنه ليس

بموزوني الآن.

نظم الأصول من علم الأصول

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةَ الْوَدُودِ
أَحْمَدُ مَنْ يُنَمِّي لآلِ مَوْدِ
الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى وَصُولِ
نِعَمِهِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ
ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ الْعَلَمِ
وآلِهِ وَالصَّخْبِ أَنْجَمِ الظُّلَمِ
وَبَعْدَ ذَا فَإِنَّ نَظْمَ مَا أَهَمَ
مِنَ الْعُلُومِ يَطَّيِّرُ أُولِي الْهَمَمِ
لِذَا نَظَّمْتُ جُمْلًا بِمُخْتَصَرِ
لَمْ يَخْلُ مِنْ فَائِدَةٍ لِذِي بَصَرِ
عُمْدَتِهِ الْأُصُولُ فِي الْأُصُولِ
نُثِرَ مُحَمَّدٍ أَخِي الْوُصُولِ
أَغْنِي ابْنَ صَالِحٍ إِمَامَ الْفَضْلِ
لَا زَالَ يَسْمُو لِلْعُلُومِ وَالْعُلَى

أَهْدَيْتُهُ لِمَنْ أَجَدَّ فِي الطَّلَبِ
وَلَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِمَا لَهُ طَلَبُ
مُبِينًا مُصْطَلَحًا يَخْوِيهِ
لِكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ يَهْدِيهِ
كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الْفَاعِلُ
فَرُبُّنَا جَلٌّ لِدَاكَ فَاعِلُ
وَالْأَصْلُ فِي النِّظْمِ لِنَشْرِ أَغْلَبُ
وَرُبَّمَا لِلشَّرْعِ طَوْرًا تُجْلَبُ
ثُمَّ بِتَعْرِيفِ اللَّغَى بَدَأْتُهُ
إِلَى بُعِيدِ مَائَةِ تَرْكُوتِهِ
مَخَافَةَ الطَّوْلِ أَوْ السَّئَامَا
وَاللَّهُ أَرْجُو الْعَوْنَ وَالْإِثْمَامَا
وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمَهَادِ
يَعُونُ رَبُّنَا الْعَظِيمُ الْهَادِي

أُصُولُ الْفِقْهِ

لَفْظُ أُصُولِ الْفِقْهِ غَيْرُ خَافٍ
لَأَنَّهُ مُرَكَّبٌ إِضَافِي
فَعَرَّفْنَاهُ عِنْدَ كُلِّ النُّجَبَا
تُعْرِيفَكَ الْجُزْءَ وَتُمُّ اللَّقْبَا
فَأَوَّلَ جَمْعٍ لِأَصْلِ وَهُوَ مَا
يُيْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلَتَعْلَمَا
وَالْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ فَهَمَّا نَبَّهُوا
لِقَوْلِهِ أَيُّ «مِنْ لِسَانٍ يَفْقَهُو»
ثُمَّ أَتَى فِي الشَّرْعِ لِلْأَغْلَامِ
مُصْطَلَحًا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ
وَزَادَ لِلْعَمَلِ وَالتَّفْصِيلِ
مَعَ الْأَدِلَّةِ ذَوُو التَّأْصِيلِ
وَبَاعْتِبَارِ كَوْنِهِ قَدْ أَلْفَا
بِلِقَابِ الْفَنِّ لَدَى مَنْ سَلَفَا

عِلْمٌ بِهِ يَنْحَثُ عَنْ أدِلَّةِ
 الْفَقْهِ الْإِجْمَالِيِّ مَعَ كَيْفِيَّةِ
 الْاسْتِفَادَةِ وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ
 هَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ فِي الرَّأْيِ السَّيِّدِ

فَائِدَتُهُ

أَمَّا الْفَوَائِدُ مِنَ الْأُصُولِ
 مِنْهَا التَّمَكُّنُ مِنَ الْخَصُوصِ
 عَلَى وَرُودِ الْحُكْمِ مِنْ مَنَابِعِهِ
 أَيْ الْأَدِلَّةِ لَدَى مُتَّبِعِهِ
 أَوَّلُ مَنْ جَمَعَهُ فِي دَفْتَرٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعٍ لَا تَمَثَّرُ

الأحكام

الأحكامُ جَمْعُ بَرْقَةٍ قَدْ أَوْمَضَا
 وَجَاءَ فِي اللَّغَةِ فَرْدًا الْقَضَا
 أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ مَا اقْتَضَاهُ
 خِطَابُ رَبِّنَا جَرَى قَضَاهُ
 فِي الشَّرْعِ لِلْمُكَلَّفِينَ مِنْ طَلَبِ
 تَخْيِيرٍ أَوْ وَضْعٍ لِمَنْعٍ قَدْ غَلَبِ
 الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ
 ثُمَّ تَلِي أُنْسَامُ الْأَحْكَامِ ثَفَادِ
 تَكْلِيفٍ أَوْ وَضْعٍ وَجَا فِي الْوَضْعِ
 تَكْلِيفُنَا مِنْ قَبْلِ وَضْعِ الْوَضْعِ

أَقْسَامُ خِطَابِ التَّكْلِيفِ

أَقْسَامُهُ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ لَاحِ
 ثُمَّ الْمَحْرَمُ وَمَكْرُوهٌ مُبَاحٌ
 فَذُو الْوُجُوبِ لَعْنَةٌ فَالْأَزْمُ
 إِذْ وَجَبَتْ فَذَا السُّقُوطُ لِأَزْمٍ
 وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ لِلْأَقْوَامِ
 مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْإِلْزَامِ
 كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ سَمٌّ عَازِمًا
 فَرَضًا فَرِيضَةً وَحَثْمًا لِأَزْمًا
 وَفِي امْتِنَالٍ وَاجِبٍ يُعْطَى الثَّوَابُ
 وَتَارِكُ الْفَرَضِ اسْتِحْقَاقٌ لِلْعَذَابِ
 وَالنَّدْبُ فِي اللَّعْنَةِ عِنْدَ الْعُقُلَا
 كَمَا أَتَى فِي الْبَيْتِ نَدْعُو الْجَفَلَى
 وَفِي إِصْطِلَاحِهِمْ فِي ذِي الْمَرَاتِبِ
 أَمْرٌ عَلَى التَّخْفِيفِ كَالرُّوَاتِبِ

يُسَمَّى سُنَّةً وَتَقْلٍ مُسْتَحَبٌ
وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُ فَاعِلُ ثَبٍ
وَنَهْيُ رَبِّنَا عَنْ أَمْرٍ ائْضَحُ
لُزُومُهُ بِالتَّرِكِ تَحْرِيمٌ وَضَحُ
كَالْنَهْيِ فِي الْعُقُوقِ لِلْأَبَاءِ
بِلا وَلَا فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ
أَمَّا الْكَرَاهَةُ فَنَهْيُ الشَّارِعِ
بِالتَّرِكِ لَا اللَّزُومِ عِنْدَ السَّامِعِ
كَالْأَخْذِ بِالشُّمَالِ وَالْإِعْطَا وَهَبِ
أَجْرًا لِمَنْ تَرَكَ نَجًّا مُرْتَكِبِ
أَمَّا الَّذِي لَا نَهْيَ لَا أَمْرَ بِهِ
لِدَاتِهِ فَذَا مُبَاحٌ قُلُ بِهِ
يُسَمَّى حَلَالًا جَائِزًا وَلَا ثَوَابِ
فِي فِعْلِهِ وَالتَّرِكِ أَوْلَى فِي الْعِقَابِ

الأحكام الوضعية

مَا وَضَعَ الشَّارِعُ فِي اتِّفَاءٍ
 ثُبُوتٍ أَوْ نَفْوِذٍ أَوْ إِلْغَاءٍ
 أَيْ مِنْ أَمَارَاتٍ خِطَابٍ لِلْعِبَادِ
 مِثْلَهُ الصِّحَّةُ يَثْلُوها الْفَسَادُ
 وَذَا الصَّحِيحُ لُغَةً فَمَنْ سَلِمَ
 وَهُوَ فِي الاصْطِلَاحِ فَعَلَّ قَدْ عَلِمَ
 تَرْتَّبَتْ آثارُهُ مِثْلُ الشُّرَا
 أَوْ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا اشْتَهَرَا
 وَتَبَرَأَ الذِّمَّةُ إِنْ تَوَفَّرَا
 ثُبُوتُهُ فِي كَعِبَادَةٍ يُرَى
 وَفِي الْمَعَامَلَاتِ كَالْبَيْعِ وَرَدَ
 تَرْتَّبُ الْمُلْكِ عَلَى مَا يُعْتَمَدُ
 وَوَصَفُكَ الشَّيْءِ صَحِيحًا مُنْعًا
 إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ اتِّفَاءً مَا مُنْعًا

مِثَالُهُ الصَّلَاةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَى
شُرُوطِهَا فِي وَقْتِهَا الْمَفْضُلَا
وَفِي الْبُيُوعِ بَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ
مَعَ الشَّرُوطِ عِنْدَ كُلِّ صَانِعِ
وَدُو الْفَسَادِ لُغَةً قَدْ لَاحَا
الدَّاهِبُ الْخَاسِرُ وَاصْطِلَاحًا
نَفِي تَرْتِيبِ آثَارِ مَا فَعِلَ
عَلَيْهِ مَنْ عَقَدَ عِبَادَةَ عَقِلِ
كَفَعَلْنَا الصَّلَاةَ فِي الزَّوَالِ
وَبَيَعْنَا الْمَجْهُولَ لِلْأَخْوَالِ
وَاسْتَتَيْنَ فَرْعَيْنِ لِأَحْمَدَ هُمَا
الْحَجُّ وَالنِّكَاحُ فِيمَا رُسِمَا
فَالْوَطْأُ فِي الْإِحْرَامِ مُفْسِدٌ يُرَى
وَالْإِرْتِدَادُ مُبْطِلٌ لِلْكُفْرَا
وَعَقْدُ مَنْ فِي عِدَّةٍ فَاَبْطَلِ
وَفَاسِدٌ عَقْدُ الَّتِي دُونَ وَلِي

العلم

إِذْرَأَكُنَّا الشَّيْءَ مَعَ الْجَزْمِ عَلَى
 وَجْهِ الصَّوَابِ الْعِلْمُ عِنْدَ الثُّبُلَا
 كَالْكُلِّ بِالنَّسْبَةِ لِلْجُزْءِ الْجَلِيِّ
 وَالنِّيَّةِ الشَّرْطُ لِكُلِّ عَمَلٍ
 وَالْجَهْلُ قَدْ أَتَى اتِّفَافًا مَا يُعْلَمُ
 بِالْقَصْدِ إِنْ كَانَ بَسِيطًا فَاعْلَمُوا
 وَسَمُّهُ بِالتَّرْكِيبِ مَا تُصَوِّرُهُ
 عَلَى خِلَافِ كُنْهِهِ عِنْدَ الْوَرَى
 وَالظَّنُّ وَالْوَهْمُ وَشَكٌّ فِي الرَّوِيِّ
 أَوْضَحَهُمْ يَبْتَغِي الْإِمَامَ الْعَلَوِيَّ
 «وَالْوَهْمُ وَالظَّنُّ وَشَكٌّ مَا احْتَمَلَ
 لِرَاجِحٍ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ مَا اغْتَدَلَ»
 وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ بِالْإِضْطِرَارِ
 وَالنُّظَرِيُّ أَيْضًا فَلَا تَمَارِ

الكَلَام

حَدُّ الْكَلَامِ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ
 لَفْظٌ مَرْكُوبٌ مُفِيدٌ عِلْمًا
 وَلُغَةً لَفْظٌ لِمَعْنَى يُقْتَنَى
 يُضْنِي وَفِي تَرْشَافِهِ بُرْءُ الضَّنَا
 اسْمَانِ أَوْ فِعْلٍ مَعَ اسْمٍ كَارُكِبَا
 أَقَلُّ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكْبُوا
 وَكَلِمَةٌ لَفْظٌ لِمَعْنَى وَضِعَا
 وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ وَقَعَا
 فَالاسْمُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى كَمَنْ
 فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْيَانِ الزَّمَنِ
 وَمِنْهُ مَوْصُولٌ لَدَى الْأَعْلَامِ
 عَمٌّ وَخَصُّصٌ يَكَا الْأَعْلَامِ
 وَمِنْهُ لِلإِطْلَاقِ فِي الإِثْبَاتِ
 نَكِيرَةٌ سَبَقَتْ لَدَى الْأَثْبَاتِ

وَالْفِعْلُ مَا دَلَّ لِمَعْنَى اقْتَرَنَ
 بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِهِئَةِ الزَّمَنِ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْفِعْلَ فِي الْعُمُومِ
 يُفِيدُ الْإِطْلَاقَ عَلَى الْمَعْلُومِ
 وَعَرَفُوا الْحَرْفَ بِمَا دَلَّ عَلَى
 مَعْنَى بَعْضِهِ كَمَا قَدْ انْجَلَى
 فَمِنْهُ لِلْإِشْرَاكِ لَا التَّرْتِيبِ
 الْوَاوُ، لَا الْفَاءُ فَلِلتَّعْقِيبِ
 ثُمَّ لَهَا الْإِشْرَاكُ وَالتَّغْلِيلُ
 وَاللَّامُ لِلْمُلْكِ حَكَى النَّيْلُ
 ثُمَّ عَلَى لَهَا مَعَانٍ تُذَكَّرُ
 فَمِنْهَا الْاسْتِغْلَا، وَجُوباً قَرُرُوا

أقسام الكلام

وَقَسَّمُوا الْكَلَامَ لِلْأَخْبَارِ
 ثُمَّ تَ الْإِنْشَاءِ عَلَى اعْتِبَارِ
 إِمْكَانٍ وَصَفٍ خَبَرٍ بِالصُّدْقِ أَوْ
 بِكَذِبٍ لِذَاتِهِ فِيمَا حَكَّوْا
 وَاقْطَعَ بِصِدْقِ خَبَرِ النَّبِيِّ
 بَعْكَسِ قَوْلِ الْمُدَّعِي الْبَدْيِ
 وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ مِنْ هَذِي النَّسَبِ
 يُوصَفُ بِالصُّدْقِ مَعًا وَبِالْكَذِبِ
 ثُمَّ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلْ لِلْكَذِبِ
 وَالصُّدْقِ فَالْإِنْشَاءُ كَجُذْ فِي الطَّلَبِ
 وَقَدْ يَجِي الْإِخْبَارُ فِي الْإِنْشَاءِ
 كَصَيَغِ الْعُقُودِ بِالسَّوَاءِ

الحقيقة والمجاز

وَقَدْ أَتَى الْكَلَامُ فِي الْمَجَازِ
إِلَى الْحَقِيقَةِ مَعَ الْمَجَازِ
ثُمَّ الْحَقِيقَةُ بِلَفْظٍ تُعْتَبَرُ
مُسْتَعْمَلٌ بِالْوَضْعِ عِنْدَ ذِي النَّظَرِ
مِنْهَا الَّتِي لِلشَّرْعِ كَالْبَدْرِ الْأَغْرِ
وَالْعُرْفِ وَاللُّغَةِ لِلَّذِي سَبَرَ
وَجَاءَنَا التَّقْسِيمُ لِلْفَوَارِقِ
فِي الْعُرْفِ وَاللُّغَةِ عِنْدَ الْحَاقِقِ
مِنْ أَجْلِ أَنْ نَجْرِيَ عِنْدَ الْعَمَلِ
كُلًّا عَلَى الْوَضْعِ بِمَا تَعْطِلُ
ثُمَّ الْمَجَازُ اللَّفْظُ فِي الْمُسْتَعْمَلِ
مِنْ غَيْرِ وَضْعِنَا لَهُ بِالْأَوَّلِ
وَحَمَلْنَا اللَّفْظَ مَجَازًا مُعْتَرَفًا
إِذَا الدَّلِيلُ عَنْ حَقِيقَةٍ صَرَفَ

وَاشْتَرَطُوا لِلصَّرْفِ فِي الْبَيَانِ
 قَرِينَةً تُرْبِطُ لِلْمَعْنَانِ
 وَمَنْعَ الْبَعْضِ الْمَجَازَ مُطْلَقًا
 مَخَافَةَ التَّنْفِي لِمَا تُحَقِّقَا
 وَالْبَعْضُ فِي كِتَابِ رَبَّنَا مَنْعٌ
 وَمَا عَدَاهُ الْأَمْرُ فِيهِ مُتَّسِعٌ
 وَأَوْضَحَ الْخُلْفَ يَبْحَثُ قِيَمٌ
 أَحْمَدُ وَالتَّلْمِيذُ نَجَلُ الْقِيَمِ

بَابُ الْأَمْرِ

الْأَمْرُ قَوْلٌ جَاءَ مِنَ الْمُطَالِبِ
 تَضَمَّنَ الْفِعْلَ لِكُلِّ طَالِبٍ
 وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْأَذْكِيَاءِ
 مِنْ كَوْنِهِ نَيْطٌ بِالِاسْتِعْلَاءِ

صِيغَةُ أَفْعَلٍ ثُمَّ حَيَّى لِلصُّوَابِ
لِتُؤْمِنُوا وَقَوْلُهُ ((ضَرْبَ الرُّقَابِ))
وَيَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَالْفُورَ مَعًا
عِنْدَ سَمَاعِهِ لِجُلِّ مَنْ وَعَا
إِلَّا إِذَا الدَّلِيلُ مِنْ وَجُوبٍ
صَرَفَ حُكْمَهُ إِلَى الْمُنْدُوبِ
وَهُوَ بَعْدَ الْحَظَرِ قَدْ أَفَادُوا
إِبَاحَةً كَقَوْلِهِ ((فَاصْطَادُوا))
وَصِيغَ لِلتَّهْدِيدِ أَيْضًا فَاغْلَمُوا
كَقَوْلِهِ جَلَّ ((اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ))
وَجَاءَ لِلشَّرَاحِيِّ بِالْبَيَانِ
مِثْلُ قَضَا رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

ما لا يتم الواجب إلا به

وَكُلُّ مَا لَا يَتَأْتَى الْوَاجِبُ
 بِذُونِهِ فَهُوَ لِذَاكَ وَاجِبٌ
 وَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي الْوَسَائِلِ
 حُكْمُ الْمَقَاصِدِ لَهَا لِلْسَّائِلِ

النهي

النَّهْيُ قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ طَلَبُ
 كَفَرٍ بِالِاسْتِغْلَاءِ مِمَّنْ قَدْ طَلَبَ
 بِصِغَةِ مَخْصُوصَةٍ قَدْ بَيَّنُّوا
 مُضَارِعًا كَقَوْلِهِ ((لَا تُرْكُنُوا))
 وَصِغَةُ النَّهْيِ لِتَحْرِيمِ بَدَتْ
 ثُمَّ فَسَادُ مَا بِهِ قَدْ وَرَدَتْ
 كَقَوْلِهِ ((وَمَا أَتَاكُمْ)) قَدْ عَقِلَ
 دَلِيلُهُ ، وَفِي الصَّحِيحِ مَنْ عَمِلَ

وإن يكُ النُّهي لِدَاتٍ قَدْ وَرَدَ
 أَوْ شَرْطِهَا فَبَاطِلٌ فِي الْمُعْتَمَدِ
 وَإِنْ يَكُنْ لِخَارِجٍ فَبَادِي
 وَجَاءَ لِلْكُفْرِ وَلِلْإِرْشَادِ

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي

وَالْبَالِغُ الْعَاقِلُ فِي الصَّوَابِ
 هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْخِطَابِ
 وَلَا يَرُدُّ إِجَابَتَنَا الزُّكَاةَ فِي
 مَالِ الصَّيِّ عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ
 لِأَنَّ ذَا رِبْطٍ عِنْدَ الْعَاقِلِ
 بِسَبَبٍ يُنْظَرُ لَا لِلْفَاعِلِ
 وَاعْلَمْ يَا أَللهُ فِي الشَّرْعِ أَمْرٌ
 كُلُّ الْعِبَادِ مُسْلِمًا وَمَنْ كَفَرَ
 وَالْكَافِرُونَ لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِعُهُمْ
 أَمْرًا لِقَوْلِهِ ((وَمَا مَنَعَهُمْ))

لَكِنَّهُمْ مِنَ الْقَضَا إِنِ اسْلَمُوا
 ((يُغْفَرُ لَهُمْ)) مِنْهُ وَإِلَّا اسْلَمُوا
 عَذَابُهُمْ بِذِي الْفُرُوعِ حَرٌّ
 كَمَا أَتَى فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ

موانع التكليف

مَوَانِعُ التَّكْلِيفِ عِنْدَ مَنْ نَظَرَ
 الْخَطَأَ النَّسْيَانُ الْاِكْرَاهُ خَبَرُ
 وَعَدَمُ الْعِلْمِ حَكْيُ الْأَغْيَانِ
 جَهْلٌ ؛ زَوَالُ عِلْمِنَا النَّسْيَانُ
 الْاِلْزَامُ لِلشَّخْصِ عَلَى النَّوَاهِ
 أَوْ غَيْرِهَا فُسْرٌ بِالْاِكْرَاهِ
 وَلَا يُوَاخَذُ نَاطِقُ الْكُفْرَانِ
 وَقَلْبُهُ اطمأنَّ بِالْإِيمَانِ
 وَذِي الْمَوَانِعِ فَلَا تَمْنَعُ فِي
 حَقِّ الْعِبَادِ مِنْ ضَمَانٍ فَاقْتَفِي

العام

مُسْتَعْرِقٌ جَمِيعَ الْاَفْرَادِ بِلا
حَصْرِ دُعَايِ مَا عَمَّ عِنْدَ الْفَضَلَا
كَقَوْلِهِ فِي الْمَثَلِ الْمَشْرِفِ
فِي الْاِنْفِطَارِ «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي»
وَجَاءَ فِي اللَّغَةِ لَفْظٌ شَامِلٌ
هَذَا الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ
صَيِّغُهُ قَاطِبَةً جَمِيعُ كُلِّ
وَعَمَّ وَالْجَمْعُ مَعَ اسْمِهِ يَدُلُّ
وَالشَّرْطُ الْاِسْتِفْهَامُ جَارِيَانِ
اَسْمَاءُ ذَيْنِ اَيْنَ فِي الْمَكَانِ
وَمِثْلُهَا فَاَيْنَ تَذَهَبُونَا
مَوْضُوعُ الْاَسْمَاءِ يُيِّنُونَا
نَكْرَةً سَيِّقَتْ فِي ذَا الْمَقَامِ
لِنَنْفِي أَوْ شَرْطٍ أَوْ اِسْتِفْهَامِ

أَوْ سُقَّتْهَا لِلنَّهْيِ وَالْمَعْرِفِ
 جَمْعًا وَفَرْدًا بِالِإِضَافَةِ اصْطُفِي
 وَأَلْ فِي الاسْتِغْرَاقِ أَيْضًا عَدِيدًا
 سَوَاءً الْجَمْعُ يَهَا وَالْمُفْرَدُ
 أَمَّا الَّذِي عُرِفَ بِالْعَهْدِ فَمِنْ
 مَعَهُودِهِ خَصُّصُهُ أَوْ فَعْمَمُنْ
 وَاللَّامُ وَالْأَلِفُ فِي الْجِنْسِ فَلَا
 تُعْمُ الْأَفْرَادَ عَلَى الَّذِي جَلَى

العمل بالعموم

هَلِ الْعُمُومُ وَاجِبٌ بِهِ الْعَمَلُ
 إِنْ لَمْ يَجِئْ مُخَصَّصٌ جَيْرَ أَجَلٍ
 وَسَبَبٌ خُصٌّ لَدَى الْحِفَاطِ
 أَلْفِيهِ فَالْعَبْرَةُ بِالْأَلْفِاطِ

الخاص

وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ عَلَى مَحْضُورٍ
فَذَلِكَ هُوَ الْخَاصُّ فِي الْمَشْهُورِ
إِنْ وَقَعَ الْحَصْرُ بَعْدَ مُبَيَّنٍ
أَوْ يُسَمَّى الْأَعْلَامُ وَالْإِشَارَةُ
هَذَا فِي الاصْطِلَاحِ لِلَّذِي ابْتِغَى
وَهُوَ ضِدٌّ لِلْعُمُومِ فِي اللَّغَى
وَجَاءَ فِي التَّخْصِيسِ فَرْقٌ ثَانٍ
(وَذِكْرُهُ وَحَذْفُهُ سَيَّانٍ)
إِخْرَاجُنَا بَعْضًا مِنَ الْأَفْرَادِ
فِي الْعُرْفِ تَخْصِيصًا لَدَى الْأَمْجَادِ
أَمَّا مُخَصِّصٌ يَكْسِرُ الصَّادِ
فَذَلِكَ الشَّارِعُ لِلْعِبَادِ
ثُمَّ الْمُخَصِّصُ الَّذِي جَرَى الْعَمَلُ
مُتَّصِلٌ مِنْهُ وَمِنْهُ مَا انْفَصَلَ

(وَفِي اخْتِيَارِ لَا يَجِيءُ الْمُتَفَصِّلُ
 إِذَا تَأْتَى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَصِّلُ)
 مِنْ ذَلِكَ الْأِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ بَدَأَ
 مَعَ صِفَةٍ كَالنُّجْمِ لِلسَّارِي هُدًى
 وَاشْتَرَطُوا اتِّصَالَ الْأِسْتِثْنَاءِ
 وَقِيلَ لَا كَمَا رَأَى الرَّاءِ
 وَالشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ عُرْفًا قَدْ أَتَى
 فِي النُّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُبْتَدَأَ
 عَلَامَةً تُضَيِّءُ فِي اللَّيْلِ الْقُرَى
 يَهْدِي الْعَفَاةَ ضَوْؤُهَا إِلَى الْقُرَى
 وَفِي الْمُرَادِ رَبَطْنَا الشَّيْءَ بِمَا
 وَجَدَ أَوْ غُذِمَ بِإِنْ وَإِنَّمَا
 وَصِفَةٌ غَنِيَّةٌ عَنِ الْمَثَلِ
 كَمِثْلِ نَعْتِ ثُمَّ حَالٍ وَبَدَلِ

المخصص المنفصل

وَدُوْ اِنْفِصَالِ شَرْعُنَا الَّذِي وَفَى
وَالْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَقِيَتَ الْجَنَفَا
وَالْعَقْلُ وَالْحِسُّ كَمَا قَدْ ذُكِرَا
مِنْ الْعُمُومِ عِنْدَ بَعْضِ الْكُبَرَا
وَخَصَّصَ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ
وَسُنَّةَ فَائِحٍ عَلَى الصُّوَابِ
ثُمَّ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ الْقِيَاسِ
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ عَنِ الْأَكْيَاسِ

المطلق والمقيد

وَكُلُّ مَا يَدُونِ قَيْدٍ يُطْلَقُ
عَلَى الْحَقِيقَةِ فَذَاكَ الْمُطْلَقُ
إِنْ جَاءَ نَصٌّ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ
فَعَمَلُ الْمُقَيَّدِ الْمُؤَيَّدُ

إِنْ يَتَّخِذْ حُكْمًا وَإِلَّا فَالْعَمَلُ
يَكُلُّ وَاحِدٌ كَمَا قَدْ اسْتَقْلَ

المجمل والمبين

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّضِحْ بِحَالٍ
فَهُمُ الْمُرَادُ مِنْهُ دُوْا إِجْمَالٍ
أَوْ هُوَ مَا تَوَقَّفَ الْفَهْمُ عَلَى
تَغْيِينِ غَيْرِهِ كَقُرْءٍ مَثَلًا
أَوْ لِبَيَانِ الْوَصْفِ كَالصَّلَاةِ
أَوْ لِبَيَانِ الْقَدْرِ كَالزَّكَاةِ
وَدُوْا الْبَيَانِ يَفْهَمُ الْمُرَادُ
مِنْهُ بِأَصْلٍ وَضَعِهِ الْأَمْجَادُ

العمل بالمجمل

وَالْعَزْمُ مِنْ مُكَلَّفٍ عَلَى الْعَمَلِ
يُجْمَلُ مَتَى بَيَانُهُ حَصَلَ
يَجِبُ وَالنَّبِيُّ قَدْ بَيَّنَّ مَا
لِلشَّرْعِ مِنْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ يُنْتَمَى
إِذَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ حُجَّةً
وَتَرَكَ الْأُمَّةَ عَلَى الْمَحْجَّةِ

الظاهر والمفوّل

الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ مِنْ مَعَانِي
يَنْفَسِيهِ مَعَ اخْتِمَالِ ثَانِي
مِثَالُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ الْمَفْضَلِ
تَوَضُّؤُوا أَيَّ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

العمل بالظاهر

وَعَمَلٌ بِظَاهِرٍ عِنْدَ السَّلَفِ
يَجِبُ إِلَّا إِنْ سِوَاهُ قَدْ صَرَفَ
لَأَنَّهُ أَقْوَى فِي الْأَتْقِيَاءِ
أَخْوَطُ أَبْرَأُ لِذِي الْعَبَادِ
وَكُلُّ مَرْجُوحٍ عَلَيْهِ حُمِلَا
لَفِظٌ فَذَا مَوْوَلٌ لِمَنْ خَلَا
وَمِنْهُ مَا صَحَّ بِدُونِ مِرْيَةٍ
كَمَا أَتَانَا فِي سُؤَالِ الْقَرِيَّةِ
وَمِنْهُ فَاسِدٌ كَتَأْوِيلِ الْخَلْفِ
عُلُوُّ رَبِّنَا خِلَافًا لِلْسَّلَفِ

النسخ

وَرَفَعُ حُكْمٍ لِدَلِيلٍ سَابِقٍ
 أَوْ لَفْظِهِ النَّسْخُ أَيْ بِاللَّاحِقِ
 أَيْ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ مِنْ كِتَابٍ
 أَوْ سُنَّةٍ لِسُنَّةِ الْأَوَّابِ
 وَالْحُكْمُ إِنْ لِعَارِضٍ لَمْ يَثْبُتْ
 مِنْ شَرْطٍ أَوْ مَنَعَ كَمَا فِي الْمَثْبُتِ
 فَلَا يُسَمَّى النَّسْخُ كَارْتِفَاعٍ
 حَدُّ الزَّكَاةِ عِنْدَ كُلِّ وَاعٍ
 وَحَدُّنَا بِالْوَحْيِ لِلنَّسْخِ مَنَعَ
 الْأَجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ لِلَّذِي اتَّبَعَ
 وَالنَّسْخُ جَائِزٌ وَعَقْلًا أَقْبَلُ
 وَوَاقِعٌ شَرْعًا لِنَّسْخِ الْمَلَلِ
 وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ
 أَيْ سُنَنِ الْمَاهِدِيِّ فَلَا ثَمَارَ

ما يمتنع نسخه

وَعَبَّرَ حُكْمُ فِيهِ ذَا النُّسخِ امْتِنَعُ
إِلَّا إِذَا الْخَبَرُ كَالْحُكْمِ وَقَعَ
وَجَاءَ فِيهِ آيَةُ الْأَنْفَالِ
مَعْنَاهَا أَمْرٌ وَاضِحُ الْمِثَالِ
وَالْحُكْمُ إِنْ صَلَحَ لِلزَّمَانِ
يَمْنَعُ فِيهِ النُّسخُ كَالِإِيمَانِ
كَذَاكَ مَا النَّهْيُ بِتَرْكِهِ اتَّضَحَ
(فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلٌ وَدَعُ مَا لَمْ يُبَحْ)
وَالنُّسخُ بَاطِلٌ مَتَى مَا أُمَكَّنَا
الْجَمْعُ لِلنَّصَيْنِ عِنْدَ الْفُطْنَا
وَاشْتَرَطُوا فِي النُّسخِ تَأْخِيرًا سَطَعَ
لِنَاسِخٍ ثُمَّ ثُبُوءًا يُتَّبَعُ

أقسام النسخ

وَقَسِّمِ النَّسْخَ بِذَا النُّظَامِ
 إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ الْأَقْسَامِ
 النَّسْخُ لِلْحُكْمِ وَنَسْخُ اللَّفْظِ أَوْ
 نَسْخُ الْجَمِيعِ ذَا الَّذِي قَدْ ارْتَضَوْا
 وَيَا عَتَبَارَ النَّاسِخِ الْأَقْسَامُ
 أَرْبَعَةٌ يَغْرِفُهَا الْأَعْلَامُ
 نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ قَدْ وَفَى
 نَسْخُ الْكِتَابِ لِحَدِيثِ الْمَصْطَفَى
 وَنَسْخُ سُنَّةٍ لِقُرْآنٍ عَلِمَ
 وَلَمْ نَجِدْ لَهُ مِثْلًا قَدْ سَلِمَ
 وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ عَنْهُمْ تَدُورُ
 كَمِثْلِ نَهْيٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

حكمة النسخ

وَحِكْمَةُ النَّسْخِ لَدَى التَّعْدَادِ
تَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْمَعَادِ
رَأْيُ الْمَصَالِحِ بُلُوغُ الدِّينِ
أَقْصَى الْمَرَاتِبِ فِي كُلِّ حِينِ
وَرُبَّمَا جَاءَ لِلَاخْتِبَارِ
هَلْ يَشْكُرُ الْعَبْدُ الْعَظِيمَ الْبَارِي
رَزَقَنَا اللَّهُ عَلَى الْفَوَائِدِ
الشُّكْرَ فِي الرِّخَاءِ وَالشَّدَائِدِ

الأخبار

تُعْرِيفُنَا الْخَبَرَ بِالتَّخْرِيرِ
فِعْلُ النَّبِيِّ وَالْوَصْفِ وَالتَّقْرِيرِ
وَكُلُّ قَوْلٍ لِلرَّسُولِ الْمُصْطَفَى
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَفًا
وَفِعْلُهُ الْجِبْلِيُّ كَالشَّرَابِ
أَوْ عَادَةٌ كَصِفَةِ الثِّيَابِ
فَذَا مُبَاحٌ ثُمَّ ذَاكَ قَدْ يُقَالُ
بِالْأَمْرِ بِالنَّهْيِ كَالْأَكْلِ بِالشَّمَالِ
وَرُبَّمَا خُصَّ بِفِعْلٍ أَوْ فِعَالٍ
مَثَلُ النِّكَاحِ هِبَةً ثُمَّ الْوَصَالِ
أَمَّا التَّعَبُّدُ لِخَيْرِ الْأُمَّةِ
فَوَاجِبٌ إِلَى بُلُوغِ الْأُمَّةِ
ثُمَّ يَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ
نَدْبًا وَحَقًّا كَمَا فِي شَرْعِهِ

لَأَنَّ أَمْرَ الشَّرْعِ فِي الصَّوَابِ
الْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْعِقَابِ
وَقَدْ أَتَى الْأَصْلُ بِأَمْثَالٍ لِدَاكُ
كَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ يَثْلُوهُ السُّوَاكُ
وَفِعْلُهُ أَيُّ لِبَيَانِ الْمُجْمَلِ
مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ ذَا الْعَلِي
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْصُلَا
لِغَيْرِهِ التَّبْلِيغُ مِنْ هَذَا الْمَلَا
وَبَعْدَ ذَلِكَ يَتَّبِعُ لِلْمُنْصُوصِ
عَلَى الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي الْمُنْصُوصِ
وَكُلُّ مَا أَقْرَأَ مِنْ أَقْوَالِ
فَجَوِّزاً أَوْ كَانَ مِنْ فِعَالِ
مِثَالُهُ إِقْرَارُهُ لَمَّا سَأَلَ
جَارِيَةً عَنْ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ
لَأَجْلِ عِتْقِهَا فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ
وَذَا الْحَدِيثُ فِي الْعُلُوِّ قَدْ سَمَا

أَخْرَجَهُ مَالِكُ الْإِمَامِ
 وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ الْهَمَامُ
 وَكُلُّمَا وَقَعَ فِي عَهْدِ الثِّي
 وَعُذِمَ أَطْلَاعُهُ لَمْ يُنْسَبِ
 إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ لِمَنْ قَفَى
 وَمَنْ أَبَى يُغْضِي عَلَى وَخَزِ السَّفَا
 وَجَاءَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّوَابِ
 فَرُبُّنَا أَقْرُّ لِلْأَصْحَابِ
 دَلِيلُ دَا مَا كَانَ لِلْمُنَافِقِينَ
 مِنْ مُنْكَرٍ وَكَشَفُ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أقسام الخبر

وَخَبَرٌ إِلَى ثَلَاثَةِ قِسْمٍ
 لِلرَّفْعِ وَالْقَطْعِ وَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ
 فَمَا أَضَفْتُ لِلثِّي قَدْ رُفِعَا
 وَالْوَقْفُ لِلصَّحَابِيِّ أَيْضاً سَمِعَا

وَالْقَطْعُ لِلتَّابِعِ عِنْدَ مَنْ نَحَى
وُضُوْحُهُ كَالشَّمْسِ فِي وَقْتِ الضُّحَى
وَيَاغْتِـبَارِ طُرُقِ لِلْحَادِ
الْمُتَوَاتِرُ مَعَ الْأَحَادِ
فَالْمُتَوَاتِرُ لِذِي الْإِفَادَةِ
رَوَى كَثِيرُونَ أَيْ فِي الْعَادَةِ
أَنْ يَسْتَحِيلَ جَمْعُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ
وَأَسْنَدُوا الْقَوْلَ لِمَخْسُوسٍ جُلِبِ
وَدُو الْإِحَادِ عِنْدَ كُلِّ مُؤْتَمِنٍ
إِلَى صَاحِحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
أَمَّا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ ذَا الْعَمَلِ
فَنَقْلُ عَدْلٍ ضَبْطُهُ قَدْ اكْتَمَلَ
بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ لِلْفَضْلِ
وَمَنْ شُدُوذٍ، عَلَيْهِ فَقَدْ خَلَا
وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الصَّحِيحِ يُقْتَفَى
فِي الْحُسْنِ إِلَّا ضَبْطُهُ فَخَفِّفَا

وإن أئى له كذا من طرُق
فهو صحيح غيره فحقق
حد الضعيف كلما لم يكن
متصفاً أي بصفات الحسن
وربما حسن عنهم بصفه
من طرُق أئت له مختلفه
وحسن ذل لغيره، أما الأدا
أو التحمل فعنهم وردا
أخذ أو إبلاغ وذى لمن درى
حدثنى أخبرني لمن قرأ
عليه شيخه وهو بالسوا
أخبرني إجازة لمن روى
أي بالإجازة ونحو جاز لي
دون القراءة وذا أمر جلي
ثم الإجازة فإذن الشيخ أن
يروى عنه من به قد اقترن

دُونَ الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا الْعَنَعَنَا
 فَحُكْمُهَا اتِّصَالُ مَا قَدْ عَنَعَنَا
 إِلَّا إِذَا عُرِفَ فِي آلِ أَحَادٍ
 مُذَلَّسٌ فَذَاكَ أَمْرٌ بَادٍ
 هَذَا وَلِلْبَحْثِ فِي ذَا الْحَدِيثِ
 مُصْطَلَحٌ يُعْرَفُ لِلْحَدِيثِ
 وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً
 وَلَمْ يَكُنْ يَفِي بِتِلْكَ الْغَايَةِ

الإجماع

قَدْ عَرَفُوا الْإِجْمَاعَ بِاتِّفَاقٍ
 مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ بِالْإِطْلَاقِ
 فِي أَيِّ حُكْمٍ وَارِدٍ شَرْعِيٍّ
 بَعْدَ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْأَمِيِّ
 وَهُوَ حُجَّةٌ وَذَا الصَّوَابُ
 دَلِيلُهُ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
 حَقًّا وَإِمَّا بَاطِلًا مِنَ الظُّنُونِ
 وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ أَمَّا الثَّانِي
 فَلَمْ يَجْزْ فِي أُمَّةِ الْعَدَنَانِي

أنواع الإجماع

وَقَسَمَ الْإِجْمَاعَ فِي الْإِمْلَاءِ
 إِلَى الضَّرُورِيِّ وَالِاسْتِثْنَاءِ
 فَالْأَوَّلُ الْقَطْعِيُّ كَتَحْرِيمِ الزِّنَى
 وَالْخَمْرِ وَالرِّبَى وَأَفْعَالِ الْخَنَى
 وَالثَّانِي ظَنِّيٌّ وَفِي الْوَاسِطِيَّةِ
 لَا يَنْضَبِطُ حَكَاهُ نَجْلُ تَيْمِيَّةِ
 وَأُمَّةُ النَّبِيِّ خَيْرُ الْأُمَمِ
 لَا تَجْتَمِعُ خِلَافَ نَصِّ مُحْكَمِ

شروط الإجماع

وَالشَّرْطُ فِي الإِجْمَاعِ عِنْدَ الْعَالِمِ
 أَنْ يَشْتَهَرَ حَيْثُ يُرَى مِنْ عَالَمٍ
 أَوْ جَاءَ نَقْلُهُ بِعَدْلٍ اتَّسَعَ
 وَقُوفُهُ عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَّسَعِ
 فَإِنْ يَكُ الْخُلْفُ قُبَيْلَهُ اسْتَقَرَّ
 الْإِجْمَاعُ مِنْ قَائِلِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ
 وَإِنْ يَكُ الْإِجْمَاعُ مِنْ قَوْمٍ أَتَوْا
 لَمْ يَرْتَفِعْ ذَاكَ الَّذِي قَبْلُ رَوَوْا
 لَكِنَّهُ يَمْنَعُ لِلْخِلَافِ
 مِمَّنْ أُنِيَ بَعْدُ بِلا ائْتِلَافِ
 وَقِيلَ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَنْعَقِدَا
 فِي كُلِّ عَصْرِ جَاءَنَا مُجَدِّدَا
 ثُمَّ يَكُونُ حُجَّةً لِمَنْ وَعَا
 أَمَا انْقِرَاضُ عَصْرِ مَنْ قَدْ أَجْمَعَا

فَقِيلَ وَاجِبٌ وَلِلْجُمْهُورِ
خِلَافُ ذَا الرَّأْيِ عَلَى الْمَشْهُورِ
لَأنَّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَدِلَّةِ
مُقَادَّةُ اجْتِمَاعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
وَفِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ لِمَنْ قَدْ اجْتَهَدَ
يَكُونُ إِجْمَاعاً إِذَا لَمْ يُنْتَقَدْ
أَوْ حُجَّةٌ عِنْدَ ذَوِي التُّقَادِ
مَعَ زَوَالِ مَنَعِ الْاِئْتِقَادِ
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ إِلَّا إِنْ رَضُوا
عَلَى سُكُوتِهِمْ وَبَعْدُ انْقِرَاضُوا
يَكُونُ حُجَّةً وَذَا الْمَقَالُ
أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ فِيمَا قَالُوا

القياس

حَدُّ الْقِيَاسِ لُغَةً فِي الْمُنْتَظَمِ
 هُوَ الْمَسَاوَاةُ وَتَقْدِيرُ يُضَمُّ
 وَجَا فِي الاصْطِلَاحِ فَرْعُ الْحَقَا
 بِأَصْلِهِ لِعِلَّةٍ تُحَقِّقُهَا
 وَجُودُهَا جَامِعَةٌ فِي الْحُكْمِ
 هَذَا الَّذِي حَقَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 وَالْحُكْمُ مَا اقْتَضَى دَلِيلُ الشَّرْعِ
 مِنْ صِحَّةٍ أَوْ مِنْ فَسَادٍ مُرْعِي
 أَوْ مِنْ وَجُوبٍ ثُمَّ تَخْرِيمٍ عَلِمَ
 وَالْعِلَّةُ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ حُكِمَ
 فَتِلْكَ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ فَاعْلَمْ
 وَذَا الْقِيَاسُ فِي الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ
 لَهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ الْمَقَالِ
 وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ وَالْأَقْوَالِ

وَلَمْ أَطْلُ يَكْثَرَةَ الْأَمْثَالِ
مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ كَاللَّثَالِي

شروط القياس

ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ فِي الْجَارِ
صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ الْاِعْتِبَارِ
وَذَا الصَّحِيحُ مِنْهُ هُوَ مَا سَلِمَ
أَيُّ مِنْ تَعَارُضٍ لِنَصٍّ قَدْ يُلِمُّ
وَكَوْنُ حُكْمٍ ثَابِتٍ الْأَسَاسِ
بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لَا الْقِيَاسِ
فَقَيْسُنَا الْفَرْعَ عَلَى فَرْعٍ يُرَى
مُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْكُبَرَا
لِطَوْلِهِ وَرُبَّمَا لَا يَسْلَمُ
الْفَرْعُ مِنْ قَذْحٍ بِهِ قَدْ يُعْلَمُ
وَالْأَصْلُ جَا يَعْلَةُ لِمَنْ رَوَى
وَلَمْ يَكُنْ تَعْبُدِيًّا لَا سِوَى

لأَبَدٍ فِي الْعِلَّةِ مِنْ مُنَاسِبٍ
 لِلْحَكْمِ كَالِإِسْكَارِ فِي مَا الْعَيْبِ
 وَاسْتِثْنِ طَرْدِيًّا لِكُلِّ قَاضٍ
 مِثْلُ السَّوَادِ الْمُخْضِ وَالْبَيَاضِ
 وَحَقَّقْنِ وَجُودَ تِلْكَ الْعِلَّةِ
 فِي الْفَرْعِ كَالْأَصْلِ عَنِ الْأَجَلَةِ
 كَحُرْمَةِ الضَّرْبِ لِكُلِّ وَالِدٍ
 يَجَامِعُ الْإِذَاءِ عِنْدَ الْمَاجِدِ

أقسام القياس

ثُمَّ الْجَلِي مِنْ الْقِيَاسِ السَّابِقِ
 مَا جَاءَنَا الْقَطْعُ بِتَنْفِي الْفَارِقِ
 أَوْ ثَبَّتْ عَلَيْهِ لِمَنْ كَتَبَ
 بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ كُلُّ مَنْ ذَهَبَ
 وَدَوَّ الْحَفَاءِ عِنْدَ كُلِّ حَازِقٍ
 لَمْ يَقَعْ الْقَطْعُ بِتَنْفِي الْفَارِقِ

وَاسْتَنْبَطَ الْعِلَّةَ فِيهِ التَّجَبُّا
 كَقَيْسِ الْأَشْنَانِ لِبُرٍّ فِي الرُّبَا
 ثُمَّ قِيَاسُ شَبِّهِ عَنْهُمْ بَدَا
 تَعْرِيفُهُ الْفَرْعُ إِذَا تَرَدَّدَا
 أَيْ بَيْنَ أَصْلَيْنِ وَخَلْفَ حَقَّقَا
 يَنْتَهَمَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ مَنْ رَقَى
 فَيُلْحَقُ الْفَرْعُ بِأَدْتَى شَبِّهِ
 لَشَكْلِهِ أَيْ مِنْهُمَا لِلنُّسْبَةِ
 وَبَعْدَ ذَا قِيَاسٍ عَكْسٍ فِي الْأَدَا
 تَعْرِيفُهُ لِكُلِّ نَاشٍ قَدْ بَدَا
 إِبْتَائِنَا نَقِيضَ حُكْمِ الْأَصْلِ
 لِلْفَرْعِ جَاءَ وَاضِحًا فِي الْأَصْلِ
 مَعَ وَجُودِنَا نَقِيضَ الْعِلَّةِ
 فِي حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَ كُلِّ مُثَبِّتٍ

التعارض

حَدُّ التَّعَارُضِ لِكُلِّ مَنْ مَضَى
 مَجِي الدَّلِيلَيْنِ فِي حُكْمٍ أَوْ مَضَى
 مَعَ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى الْمَذْأُولِ
 هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِي الْأُصُولِ
 وَهَذِهِ أَقْسَامُهُ فِي أَرْبَعٍ
 يَعْرِفُهَا كُلُّ سَرِيٍّ أَلَمَعَ
 إِنَّ الْعُمُومَ لِلْعُمُومِ عَارِضًا
 وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ وَلَا تَنَاقُضًا
 فَوَاجِبٌ لَنَا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ
 فَالْتَّنَسُخُ وَلِتَعْرِفَ بِحَدِّ الزَّمَنِ
 إِنَّ جُهْلَ التَّارِيخِ رَجَّحَ الْعَمَلُ
 بِرَاجِحٍ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ حَصَلَ
 وَإِنْ غُذِمَ مُرَجَّحٌ فَلِتَوَقِّفَا
 وَلَمْ نَجِدْ لَهُ مِثْلًا قَدْ صَفَى

وَالثَّانِي إِنْ تَعَارَضَ الْخُصُوصُ مَعَ
 مِثْلِيهِ فَالْجَمْعُ مِمَّا يَتَّبِعُ
 وَأَجْرُ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ عَارِفٍ
 مَا جَاءَنَا فِي ذَا الْعُمُومِ الْآنِفِ
 وَثَالِثُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ
 فَخُصِّصْنَا لِلْعُمُومِ بِالْخُصُوصِ
 وَرَابِعُ التَّعَارُضِ الَّذِي يُنْصَ
 أَعْمُ مِنْ وَجْهِ وَمِنْ وَجْهِ أَخَصُّ
 إِذَا الدَّلِيلُ فِي الْعُمُومِ انْضَحَا
 تَخْصِيصُهُ فَاغْمَلْ وَلَا رَجْحَا
 ثُمَّةَ إِنْ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ
 وَلَا مُرْجَحَ حَكَمِ الدَّلِيلِ
 يُعْمَلُ بِالنَّصِّينِ فِيمَا عَرَضَا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مُعَارِضَا
 أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ النَّصَّانِ
 فَالْوَقْفُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّانِ

الترتيب بين الأدلة

وَكُلُّمَا ذَكَرْتُ مِنْ أُدْلِهِ
كَالْوَحْيِ أَوْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ
أَوْ الْقِيَاسِ إِنْ عَلَى حُكْمِ أَتَتْ
أَوْ يَنْفَرِدُ أَحَدُهَا فَقَدْ ثَبَتَ
إِعْمَالُهُ إِذَا التَّعَارُضُ انْفَقَدَ
أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ عَنْهُمْ وَرَدَ
وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ فَجَمْعٌ يُتَّبَعُ
وَيَعْدُهُ النَّسْخُ وَتَرْجِيحٌ وَقَعَ
وَهَاكَ فِي التَّرْجِيحِ لِلْأَلْفَاظِ
أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَنِ الْحِفَاطِ
نَصٌّ عَلَى الظَّاهِرِ وَالظَّاهِرُ قُلُوبُ
عَلَى الْمُؤَلِّ وَمَنْطُوقٌ عَقْلُ
عَلَى الَّذِي فَهِمَ غَيْرُ خَافٍ
وَمُثِبَتٌ ثُمَّ يَلِيهِ التَّنَافِي

وَأَقِلَّ عَنْ أَصْلِهِ الْمُبْقَى لِأَنَّ
 الثَّقَلَ مَعَ زِيَادَةِ قَدْ أَقْتَرَنَ
 وَكُلَّمَا عَمَّ بِمَحْفُوظٍ وَسِمَ
 فَقَدْ مَنَّهُ عَلَى الَّذِي عُدِمَ
 وَكَثْرَةُ الصِّفَاتِ لِلْقَبُولِ
 وَصَاحِبُ الْقِصَّةِ فِي الْمَنْقُولِ
 إِجْمَاعُنَا الْقَطْعِي عَلَى الظَّنِّي
 وَقَيْسُنَا الْجَلِي عَلَى الْخَفِيِّ

المفتي والمستفتي

المُفْتِي فِي التَّعْرِيفِ مَنْ قَدْ أَخْبَرَ
 بِالْحُكْمِ فِي الشَّرْعِ لَهُ الْمُسْتَخْبِرُ
 وَذَا الْآخِرُ يُدْعَى بِالْمُسْتَفْتِي
 وَعَدُّوا شُرُوطَهُمُ لِلْمُفْتِي
 بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا عَمَّا سُئِلَ
 رُجْحَانًا أَوْ ظَنًّا يَقِينًا فَاثْمِيلُ

إِنْ لَمْ تُكُنْ إِحْدَى الثَّلَاثِ يَجِبُ
 فِي حَقِّهِ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يُطْلَبُ
 وَاشْتَرَطُوا تَصَوُّراً لِلْأَسْئَلَةِ
 مِنْ سَائِلٍ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْصِلَهُ
 فَالْحُكْمُ فَرَعَ عَنْ تَصَوُّرِ ثَبَتِ
 قَاعِدَةٌ مِنْ مَنْطِقٍ وَاطَّرَدَتْ
 إِنْ سَائِلٌ عَنْ أَمْرٍ هَلَكَ عَنْ
 يَنْتِ وَأَخٌ مَعَ عَمٍّ اقْتَرَنَ
 فَيَسْأَلُ السَّائِلُ عَنْ أَخٍ فَهَلْ
 هُوَ شَقِيقٌ أَوْ لَأَمٌ قَدْ حَصَلَ
 أَوْ يَفْصِلُ الْجَوَابَ ذَا لِلْأَسْئَلَةِ
 إِنْ كَانَ لِلْأَمِّ أَخٌ لَا شَيْءَ لَهُ
 وَبَعْدَ فَرَضِ الْيَنْتِ فَالْبَاقِي يُرَى
 لِلْعَمِّ بِالتَّغْصِيبِ عِنْدَ مَنْ دَرَى
 وَإِنْ أَتَى بِأَيِّهِ مُرْتَبِطاً
 فَحَظُّهُ مَا كَانَ لِلْعَمِّ عَطَاً

وَاشْتَرَطُوا أَيْضًا هُدُوءَ الْبَالِ
 وَكَوْنَهُ خَلَا عَنْ الشُّغَالِ
 كَرِهَ أَنْ يَفْتِيَ فِي حَالِ الْغَضَبِ
 أَوْ مَلَلٍ أَوْ شِبْهِهِ لِمَنْ طَلَبَ
 وَالشَّرْطُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَحْدُثَ مَا
 سُئِلَ عَنْهُ عِنْدَ جُلِّ الْعُلَمَاءِ
 أَوْ لِمَزِيدِ الْعِلْمِ بِالسُّؤَالِ
 فَإِنَّهُ يَفْتِيهِ فِي الْأَحْوَالِ
 ثَانِيًا أَنْ يَعْلَمَ حَالَ السَّائِلِ
 وَقَصْدَهُ هَلْ حَقًّا أَوْ لِلْبَاطِلِ
 وَثَالِثًا أَلَا يُرْتَّبُ ضَرَرُ
 عَلَى جَوَابِهِ أَشَدَّ نَظَرُوا
 أَمَّا إِذَا تَرْتَّبَ الْإِضْرَارُ
 فَالِدَّرَةُ لِلْمَفَاسِدِ الْمُخْتَارُ

ما يلزم المستفتي

وَسَائِلٌ يَلْزِمُهُ الْحَقُّ الْعَمَلُ
 لَا يَتَّبِعِ السَّهْلَ وَلَا يَرْقَى الْجَبَلَ
 إِذْ جَاءَنَا خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْوَسْطِ
 لَا يَفْحَمِ الشَّيْخَ وَلَا يَرْجُو الْغَلْطُ
 ثُمَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَّبِعَا
 مَنْ ضَافَ لِلْعِلْمِ الْغَزِيرَ وَرَعَا
 (أُمُّ الْحَلِيسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَةٌ
 تَرْضَى مِنَ اللَّحْمِ بَعْظِمَ الرَّقَبَةِ)

الاجتهاد

الاجْتِهَادُ لُغَةً بَدَلُ الْكُلْفِ
تُعْرِيفُهُ وَفِي اصْطِلَاحٍ مَنْ خَلَفَ
بَدَلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي اجْتِهَادٍ
إِذْرَاكَ حُكْمِ الشَّرْعِ لِلْعِبَادِ

شروط الاجتهاد

شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ عِنْدَ الْخَلْفِ
قَلَمُنَا لِلْعَجْزِ عَنْهَا لَا يَفِي
مِنْهَا الضَّرُورِيُّ فِي ذَا الْمَقَامِ
مَعْرِفَةُ الْآيَاتِ لِلْأَحْكَامِ
مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ وَالْإِسْنَادِ
وَالضَّعْفِ وَالصُّحَّةِ فِي الْمُرَادِ
مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْإِجْمَاعِ
مَخَافَةُ الْخِلَافِ لِلْإِجْمَاعِ

وَكَوْنُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَرَفَ
 مَا الْحُكْمُ بِالسَّبَبِ رَبَّمَا اخْتَلَفَ
 كَالْقَيْدِ وَالتَّخْصِيصِ عِنْدَ مَنْ سَمَى
 وَاخْتَلَفَ مِنْ غُمْدَانِ مِخْرَابِ الدُّمَى
 ثُمَّ مِنَ اللُّغَةِ وَالْأُصُولِ مَا
 تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ لِمَنْ نَمَى
 ثُمَّ الدَّلَالَاتُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ
 مِنْهَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، الْمُجْمَلُ
 وَمُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ مُبَيَّنٌ
 وَكُلُّ ذَا فِي النِّظْمِ جَامِبَيْنِ
 وَقُدْرَةٌ لَهُ مَعَ النِّشَاطِ
 كَيْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ اسْتِنْبَاطِ
 وَالْاجْتِهَادُ بَعْدَ ذَا لِلْسَّائِلِ
 جُزْءٌ لِلْبَابِ وَلِلْمَسَائِلِ

ما يلزم المجتهد

وَيَلْزَمُ الْمُجْتَهِدُ الْبَدَلُ مَعَا
 إِفْرَاغِهِ الْقَلْبَ إِلَى أَنْ يَقَعَ
 عَلَى الصَّوَابِ ثُمَّ بَعْدُ يَحْكُمُ
 وَالْأَجْرُ فِي الْحُكْمِ لَهُ مُلَازِمُ
 قَدْ جَاءَ ذَا فِيمَا رَوَى الشَّيْخَانِ
 عَنِ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْعَدْنَانِي
 ثُمَّ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْحُكْمُ وَجَبَ
 تَوَقُّفٌ وَتَقْلِيدٌ لَهُ اتِّسَابُ
 حِينَئِذٍ مِنْ أَجْلِ ذِي الضَّرُورَةِ
 وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ

التقليد

قَدْ عَرَفُوا التَّقْلِيدَ لِلْحُدَاقِ
 يَوْضَعُ مَا أَحَاطَ بِالْأَغْنَاكِ
 وَجَا فِي الْأَصْطِلَاحِ عِنْدَ الْحُجَّةِ
 قَفَوْ لِقَوْلٍ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةُ
 فَكُلُّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَعْرِفَةَ
 تَقْلِيدُهُ لِعَالِمٍ ذِي مَعْرِفَةٍ
 قَدْ أَوْجَبُوا بِآيَةِ النَّحْلِ لِمَا
 حُتَّ عَلَيْهِ مِنْ سُؤَالِ الْعُلَمَا
 لَكِنْ عَلَى مَنْ عَمَّ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ
 يَكُونُ لِلْعِلْمِ مَعَ الْفَضْلِ قَرَنُ
 وَجَاءَنَا تَقْلِيدُ مَنْ قَدْ اجْتَهِدَ
 لِعَمَلِهِ فِي حَدِيثٍ لَا الْمُعْتَقَدُ
 وَقِيلَ بَلْ وَتَدْخُلُ الْعَقِيدَةُ
 أَيُّ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْمَفِيدَةِ

وَسَوَّقَهَا فِي مَسَلِكِ الدَّلَالَةِ
فِي كُلِّ مَا عَمَّ مِنَ الرِّسَالَةِ

أنواع التقليد

وَقَسَمَ التَّقْلِيدَ فِي الْأَصْلِ إِلَى
مَا عَمَّ أَوْ مَا خَصَّ عِنْدَ مَنْ خَلَا
فَأَوَّلَ تَقْلِيدُنَا لِمَذْهَبِ
اِغْنِي التِّزَامَهُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ
وَأَخَذْنَا رُخْصَةَ الْعِزَائِمَا
وَكُلَّ مَا مِنَ الْفُرُوعِ يُنْتَمَى
مَعَ اخْتِلَافٍ ثَابِتٍ عَنْهُمْ يُرَى
وَأَوْجَبَ الْبَعْضُ لِمَنْ تَأَخَّرَا
وَقَالَ بِالتَّحْرِيمِ بَعْضُ الْحَنَفَا
مَخَافَةَ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْمُصْطَفَى
وَنَجَلُ نِيْمِيَّةٍ عَنْهُ رُويَا
بِأَنَّ ذَا لَا يَنْبَغِي لِلاتِّقْيَا

وَأَنَّهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَفِي
جَوَازِهِ مَا فِيهِ أَيْضًا فَاعْرِفِ
وَعَنَّهُ فِي آخِرِ مَنْ قَدْ اقْتَفَى
لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَهُ اصْطَفَى
فَلَا يُخَالِفُ مَالَهُ قَدْ اتَّبَعَ
إِلَّا يَفْتَوَى أَوْ دَلِيلٍ يُتَّبَعُ
وَمَا عَدَا ذَيْنِ لِمَنْ نَحَاهُ
فَإِنَّهُ مُتَّبِعٌ هَوَاهُ
إِلَّا إِذَا رُجِّحَ بِالْبُرْهَانِ
مِنْ كَدَلِيلٍ أَوْ ثَقْيِ الْإِنْسَانِ
فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ ذَاكَ الْأَحْمَدُ
نَصٌّ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ أَحْمَدُ
وَالثَّانِي أَنْ يَتَّبَعَ حَالَ الْعَجْزِ
أَوْ الصُّعُوبَةِ فَذَاكَ مُجْزِرُ

فتوى المقلد

فَتَوَى الْمُقْلِدِ عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ
 تُنْعَ لِلْجَهْلِ حَكِي أَبُو عَمَرَ
 لِأَنَّهُ بِالْعِلْمِ لَيْسَ يُوصَفُ
 فَالْعِلْمُ مَا الدَّلِيلُ عَنْهُ يُعْرَفُ
 أَقْرَ ذَا ابْنِ قَيْمٍ الْجَوَازِيهِ
 وَلَمْ تَزَلْ أَقْوَالُهُ مَرْضِيَّةً
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ
 مَنْ ائْتَمَى لِلشَّافِعِيِّ قَالَ لَهُ
 وَقِيلَ لِلْقُصُورِ فَهُوَ جَائِزُ
 فِي نَفْسِهِ لِلغَيْرِ لَا يُجَاوِزُ
 وَارْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي الْمُعْتَمَدِ
 جَوَازُهُ لِعَدَمِ الْمُجْتَهِدِ
 ثُمَّ نِظَامُ الْأَصْلِ فِي الْخِتَامِ
 مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ الْإِمَامِ

جَاءَ مِنَ الْأُصُولِ بِالْأُصُولِ
لِذَاكَ يُدْعَى ذُرَّرَ الْوُصُولِ

*** **

انتهت على يد الناظم: الشيخ أحمد بن مود الجكني
مساء الجمعة بتاريخ ٢ رجب الفرد ١٤١٩هـ
وكانت بداية نظمها يوم الأحد ٢٠ جمادى الآخرة
١٤١٩هـ بمدينة العين، حرسها المعين.

الفهرس

٥	المقدمة.....
٧	ترجمة مؤلف الأصل.....
٩	كلمة عن الأصول في علم الأصول.....
١١	نظم الأصول من علم الأصول.....
١٣	أصول الفقه.....
١٤	فائدته.....
١٥	الأحكام.....
١٦	أقسام خطاب التكليف.....
١٨	الأحكام الوضعية.....
٢٠	العلم.....
٢١	الكلام.....
٢٣	أقسام الكلام.....
٢٤	الحقيقة والمجاز.....
٢٥	باب الأمر.....
٢٧	ما لا يتم الواجب إلا به.....
٢٧	النهي.....
٢٨	من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي.....
٢٩	موانع التكليف.....

٣٠	العام
٣١	العمل بالعموم
٣٢	الخاص
٣٤	المخصص المنفصل
٣٤	المطلق والمقيد
٣٥	المجمل والمبين
٣٦	العمل بالمجمل
٣٦	الظاهر والمؤول
٣٧	العمل بالظاهر
٣٨	النسخ
٣٩	ما يمتنع نسخه
٤٠	أقسام النسخ
٤١	حكمة النسخ
٤٢	الأخبار
٤٤	أقسام الخبر
٤٧	الإجماع
٤٨	أنواع الإجماع
٤٩	شروط الإجماع
٥١	القياس
٥٢	شروط القياس
٥٣	أقسام القياس

٥٥	التعارض
٥٧	الترتيب بين الأدلة
٥٨	المفتي والمستفتي
٦١	ما يلزم المستفتي
٦٢	الاجتهاد
٦٢	شروط الاجتهاد
٦٤	ما يلزم المجتهد
٦٥	التقليد
٦٦	أنواع التقليد
٦٨	فتوى المقلد
٧١	الفهرس